

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضدها والذي تمسك فيه بضرورة رفض مطلب التعقيب الحالي شكلا وذلك لسبق الطعن بالتعقيب في نفس القرار المطعون فيه عدد 21811 من قبل المكلف العام نفسه وقد رسمت القضية المتعلقة به تحت عدد 73031 ، لأنه من الثابت أن التعقيب كما الاستئناف لا يجوز ممارسته مرتين بخصوص ذات الحكم وبين نفس الأطراف وإن كانت الأجل لا تزال قائمة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض المطلب شكلا لسبق الطعن في نفس الحكم من قبل نفس الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث تبين أن القرار الاستئنافي عدد 21811 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2019 محل الطعن الحالي قد سبق الطعن فيه بالتعقيب من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة وذلك ضد المستأنف ضدهما فيه وهما "أ.ع." و"م." و"الن." ورسمت قضيته التعقيبية تحت عدد 73031 .

وحيث إن المعقب ضدها الآن مشمولة بالطعن بالتعقيب في القضية المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 196 م م ت أن من رفض طعنه في حكم ليس له أن يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا أو كان طعنه رفض شكلا.

وحيث يفهم من أحكام هذا الفصل أن الطعن بالتعقيب لا يمارس إلا لمرة واحدة بخصوص نفس الحكم.

وحيث يتجه بناء على ما سبق التصريح برفض مطلب التعقيب الحالي شكلا لسبق الطعن في نفس القرار المطعون فيه من قبل نفس الطاعن الحالي.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.